جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعا
وله اللعان لدفع حد او نفي ولد مع امكان اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر
الاية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع ولعل ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه
على ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج
فيه فاقدا للبينة ولها اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه لدفع
حد الزنى المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاوم بها ولا فايدة
للعانها غير هذا فصل في المقصود الاصلي من اللعان وهو نفي النسب
كما قال له اللعان لنفي ولد بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله وان عفت عن
الحد وزال النكاح بطلاق او غيره ولو اقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هي اكد من
حاجته لرفع الحد وله اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف
ان طلبته هي او الزاني وان زال النكاح ولا ولد اظهارا لصدقه ومبالغة في الانتقام منها
ولدفع تعزيره لكونها ذمية مثلا وقد طلبته الا تعزير لتاديب لصدقه ظاهرا
كقذفه من ثبت زناها ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه ضروري كقذف طفلة لا توطؤ اي
لا يمكن وطؤها فلا لعان لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا
بل يعزر تاديبا على الكذب لئلا يعود للايذا ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح
او ابن شهر مثلا او الرتقا او القرنا زنيت فيعزر للايذا لا للعان وهو ظاهر عند التصريح
بالفرج فان اطلق اتجه السوال عند دعواها عن ارادته اذ وطؤها في الدبر ممكن
فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه وتعزير التاديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف
الكبيرة لا بد من طلبها وما عزاه شيخنا [illegible] ما علم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب
لما فيه من اظهار كونه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى الا بطلب
المقذوف ولو عفت عن الحد او التعزير او اقام بينة بزناها او اقرت بها او
صدقته فيه ولا ولد ولا حمل ينفيه او سكتت عن طلب الحد بلا عفو او جنت بعد
قذفه ولا ولد ولا حمل ايضا فلا لعان في المسايل الخمس ما دام السكوت في الاخيرين في الاصح
اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت زناها بحجة اقوى من اللعان اما مع
ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنى اضافه لحال افاقتها
او تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق
وتمتنع عن اللعان والثاني له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها
بايجاب حد الزنى عليها ولو ابانها بواحدة او اكثر او ماتت ثم قذفها فان قذفها بزنى مطلق
او مضاف الى ما اي زمن بعد النكاح لاعن للنفي ان كان هناك ولد او حمل على المعتمد
يلحقه ظاهرا واراد نفيه في لعانه لحاجته اليه حينئذ كما في صلب النكاح فيسقط عنه

او لكذبه ح

او الجنون ح

حد قذفها

١٠٦

حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنى ان اضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى
الولد عنه فيحد ولا لعان فان اضاف الزنى الذي رماها به الى ما اي زمن قبل نكاحه
او بعد بينونتها فلا لعان جايز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها كالاجنبية
وكذا لا لعان ان كان ولد في الاصح لتقصيره في الاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير
مقابله واعتمده الاسنوي لكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنى
لكن له بل عليه ان علم زناها او ظنه كما علم مما مر انشا قذف مطلق او مضاف لما بعد
النكاح ويلاعن حينئذ لنفي النسب للضرورة فان ابى حد ولا يصح نفي احد التوامين
وان نزلا بان ولادته ما لم يكن بين ولادتيهما ستة اشهر لان الله اجرى عادته بعدم اجتماع
ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء اخر اذ الرحم اذا اشتمل على مني قويت الاحالة انسد
فمه عليه صونا له من تطرق [illegible] فلم يتبعضا لحوقا وعدمه فان نفى احدهما
واستلحق الاخر او سكت عن نفيه او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق
على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما امكن ومن ثم
لحقه ولد امكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره
الا بالنفي اما اذا كان بين وضعيهما ستة اشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل
فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي احدهما فقط وسياتي ان ولد الامة لا ينتفي باللعان
بل بدعوى الاستبرا ولو ملك زوجته ثم وطيها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل
كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان او احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه لان له
طريقا غيره كما لو احتمل كونه منهما ويحكم بانها ام ولد حيث لحق به فلو قال الزوج
قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا
بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه ايضا ما لم ينكر اصل
النكاح فتصدق بيمينها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه
ان احتمل صدوره في صغرها او قال قذفتك وانا نايم فانكرت نومه لم يقبل منه
لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك
لها والا صدقت او وانا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر او وانا مجنون صدق
ان عهد له وليس لصاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفاه عنه باللعان
لبقاء حق الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل احد استلحاقه
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه ووراثته وانتقضت القسمة ولو قتل
الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير
بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام او عتق او رق في القاذف او المقذوف
كتاب العدد جمع عدة من العدد لاشتمالها على اقرا او اشهر غالبا

حينئذ ح

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)